الجمهورية التونسية

محكمة المحاسبات

الغرفة الجهوية بجندوبة

التقرير النهائي المتعلق بالرقابة المالية على بلدية باجة

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

(تصرّف2017)

بلدية باجة

أحدثت بلدية باجة في ما يلي (البلدية) بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 13 جويلية 1887. وتمّ بمقتضى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المتعلق بتحوير الحدود الترابية لبعض البلديات، ضم 15 عمادة للمنطقة البلدية بباجة ليبلغ عدد سكان الوسط البلدي 780 83 نسمة وتبلغ مساحتها 49,98 كم^2 وذلك حسب بيانات وزارة الشؤون المحلية حول التنظيم البلدي بتاريخ ماي 2016.

وبلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2017 ما جملته 7.089.279,284 دينار في حين بلغت نفقات العنوان الأول 5.938.891,253 دينار. أمّا موارد العنوان الثاني فقد بلغت 5.038.938,189 دينار مقابل 1.279.407,983 دينار تمثل نفقات نفس العنوان.

وقد تولت دائرة المحاسبات في نطاق الصلاحيات المخوّلة لها بالقانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والمتعلق بتنظيمها وفي إطار اتفاقية القرض المبرمة بين الدولة التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والتي تهدف إلى تمويل "برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية" إنجاز رقابة مالية على حسابات بلدية باجة بالنسبة إلى سنة 2017 قصد التحقق من إحكام إعداد الحساب المالية وصحّة البيانات المسجّلة به ومصداقيّته ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعيّة تأدية نفقاتها وكذلك قصد متابعة تنفيذ البلدية لتوصيات الدائرة الواردة في تقريرها المتعلق بالرقابة المالية على البلدية بعنوان سنة 2015.

وتم تقديم الحساب المالي لسنة 2017 والوثائق المدعمة له إلى كتابة الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بجندوبة بتاريخ 21 جوان 2018 أي قبل 31 جويلية 2018 وهو التاريخ الأقصى لتقديم الحسابات إلى الدائرة حسب الفصل 11 من الأمر عدد 218 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 المتعلق بسير دائرة المحاسبات. وتوفرت بالحساب المالي المذكور شروط التهيئة المستوجبة والمتمثلة في صحة تسمية المركز المحاسبي والرمز الإعلامي وسنة التصرف علاوة عن تقديم وثيقة حساب أصلية وتضمن ختم وإمضاء المحاسب وآمر الصرف ووجود تأشيرة الجهة المكلفة بتهيئة الحساب وعدم انقطاع فترات تصرف المحسابين المتعاقبين على المركز المحاسبي، إلا أنه لوحظ غياب تأشيرة سلطة الإشراف (الممثلة في والي باجة) على الحساب المالي علاوة على وجود عديد التشطيبات الناتجة عن أخطاء في نقل الأرقام أو في احتساب المجموع.

وقد شملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي المذكور ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاصّ بها.

وأسفرت متابعة تنفيذ البلدية لتوصيات الدائرة الواردة في تقريرها المتعلق بالرقابة المالية على البلدية بعنوان سنة 2015 من الوقوف على تفادي البلدية للإخلالات المتعلقة بمتابعة مصاريف وسائل النقل وإسناد التمويل العمومي للجمعيات دون العرض على اللجنة الفنية وعدم احترام مبدأ التأشيرة المسبقة والتأخير في خلاص المزودين العموميين.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاص أفضت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف بعنوان السنة المالية 2017 من شأنها أن تمسّ بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي. كما أنّها خلصت إلى الوقوف على ملاحظات تعلقت بتعبئة الموارد وبتنفيذ النفقات. علما أنّ البلدية والقابض توليا الردّ على الملاحظات الأولية التي تم توجيهها إليهما في الغرض.

الجزء الأول: الرقابة على الموارد

1- هيكلة الموارد

1-1- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2017 ما جملته 7.089.279,284 دينار وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية بما قيمته 4.967.733,175 دينار ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية بما قيمته 2.121.546,109 دينار.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات بما نسبته على التوالي 46,67 % و39,78 % و13,55 %. ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخيل:

أصناف المداخيل الجبائية الاعتيادية	المبلغ (بالدينار)	النسبة (%)
المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	2.318.015,399	46,67
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	1.976.605,626	39,78
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	673.112,150	13,55
المجموع	**4.967.733,175**	**100**

وتمثّل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2017. ويبرز الجدول الموالي مختلف مكوّنات هذه المعاليم ونسبها:

المعاليم على العقارات والأنشطة	المبلغ (بالدينار)	النسبة (%)
المعلوم على العقارات المبنية	272.473,307	11,75
المعلوم على الأراضي غير المبنية	109.265,333	4,71
المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية	112.942,000	4,87
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	1.795.121,882	77,45
المعلوم على النزل	26.381,940	1,14
المعلوم على محلات بيع المشروب	1.830,937	0,08
المجموع	**2.318.015,399**	**100**

وتمثل المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد في هدا الصنف الأول من المداخيل بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 1.795.121,882 دينار في سنة 2017 أي ما يمثّل 77,45 % من جملة "المعاليم على العقارات والأنشطة.

وقدرت "مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه" بمبلغ 1.976.605,626 دينار وبذلك تمثل ثان أهم مورد في مستوى الأصناف من المداخيل الجبائية الإعتيادية للبلدية بنسبة 39,78 %. وتعتبر مداخيل الأسواق المستلزمة أهم مورد من "مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه" بما قيمته 1.428.400,000 دينار أي بنسبة 72,26 %.

وبلغت مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات ما قدره 673.112,150 دينار أي ما يمثّل 13,55% من المداخيل الجبائية الاعتيادية. أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 272.473,307 دينار و109.265,333 دينار أي ما يمثّل تباعا 5,48 % و 2,19 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية.

وبلغت تثقيلات سنة 2017 بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات ما جملته 625.226,538 دينار توزّعت بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 436.551,362 دينار والمعاليم على الأراضي غير المبنية بمبلغ قدره 188.675,176 دينار. وباعتبار بقايا الاستخلاص البالغة 2.375.380,860 دينار بالنسبة للمعاليم على العقارات المبنية و915.106,547 دينار للمعاليم على الأراضي غير المبنية في موفّى سنة 2016، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات المبنية و المعاليم على الأراضي غير المبنية في سنة 2017 إلى ما قيمته على التوالي 2.791.262,710 دينار و1.043.789,314دينار وذلك بعد خصم المطروحات. واستخلصت بلدية باجة ما جملته 381.738,640 دينار من جملة 3.835.052,024 دينار وهو ما يعني تحقيق نسبة استخلاص في حدود 9,95%.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2017 ما قيمته 2.121.546,109 دينار وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وبلغت مداخيل الملك البلدي في سنة 2017 ما قيمته 452.533,704 دينار وهي تتأتى أساسا من مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري في حدود 237.652,209 دينار ممثلة بذلك 52,51 % من جملة مداخيل الأملاك البلدية الاعتيادية و21,33% من المداخيل غير الجبائية الاعتيادية .

أما بخصوص المداخيل المالية الاعتيادية فقد بلغت سنة 2017 ما قيمته 1.669.012,405 دينار بنسبة ناهزت 78,66 % من المداخيل غير الجبائية الاعتيادية. هذه المداخيل المالية الاعتيادية تتأتى أساسا من مناب المال المشترك الذي بلغ 1.552.254,000 دينار أي بما نسبته 93 % من المداخيل المالية الاعتيادية.

وتم ضبط المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية خلال سنة 2017 في حدود 772.714,151 دينار استخلص منها 362.277,204 دينار وهو ما يعني تحقيق نسبة استخلاص بحوالي 46,88 %.

وبلغ مؤشر الاستقلال المالي[1] للبلدية 77,70 % خلال سنة 2017 وهو ما يتجاوز بما قدره 7,70 نقطة الحد الأدنى لمؤشر الاستقلالية المالية حسب صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

كما بلغ مجموع ديون البلدية 764.584,383 دينار (منها 756.121,068 دينار ديون تجاه مؤسسات عمومية على غرار الشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه واتصالات تونس) في موفى سنة 2017 مقابل 7,089 م.د كموارد العنوان الأول أي بنسبة تداين لم تتجاوز 10,78 % مقابل 17,5 % كمعدل نسب تداين كافة البلديات التونسية سنة 2016. وتجدر الإشارة إلى حرص البلدية على تسديد أقساط القروض المبرمة مع صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في إبانها وبالتالي ليس على البلدية ديون تجاه الصندوق المذكور في موفى 2017 وهو ما ساهم في انخفاض نسبة التداين.

2-1- موارد العنوان الثاني

بلغت موارد العنوان الثاني 5.038.938,189 دينار وتتوزع هذه الموارد بحساب 92,45 % بعنوان الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية و 4,37 % بعنوان موارد الاقتراض و3,18 % بعنوان الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. ويبيّن الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني:

الجزء	المبلغ (بالدينار)	النسبة (%)
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	4.658.805,714	92,45
موارد الاقتراض	220.223,934	4,37
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	159.908,541	3,18
جملة موارد العنوان الثاني	5.038.938,189	100

2- تعبئة الموارد

بلغت نسبة إنجاز تقديرات موارد البلدية خلال سنة 2017 حوالي 101,27 % بخصوص العنوان الأول. وبلغت النسبة المذكورة 100 % بالنسبة للعنوان الثاني. ويبرز الجدول الموالي تفصيل نسب إنجاز تقديرات موارد البلدية:

البيان	التقديرات النهائية (بالدينار)	الإنجازات (بالدينار)	نسبة الإنجاز(%)
مجموع موارد العنوان الأول	**7.000.000,000**	**7.089.279,284**	**101,27**
المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	2.230.000,000	2.318.015,399	103,94
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق	1.873.600,000	1.976.605,626	105,49
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية	664.000,000	673.112,150	101,37

[1] الموارد الذاتية / موارد العنوان الأول = (موارد العنوان الأول – المناب من المال المشترك – منح ومساهمات الدولة في التسيير)/ موارد العنوان الأول.

مداخيل جبائية اعتيادية أخرى	1.000,000	0	0
مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	432.000,000	452.533,704	104,75
المداخيل المالية الاعتيادية	1.799.400,000	1.669.012,405	92,75
مجموع موارد العنوان الثاني	**5.038.938,189**	**5.038.938,189**	**100**
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	4.658.805,714	4.658.805,714	100
موارد الاقتراض	220.223,934	220.223,934	100
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	159.908,541	159.908,541	100

وتم الوقوف من خلال فحص الجداول المتعلقة بتعبئة موارد البلدية لسنة 2017 ومن خلال الأعمال الميدانية على ملاحظات تعلقت أساسا بإعداد جداول التحصيل وتثقيلها وباستخلاص المعاليم وبالتصرف في الأملاك البلدية.

أ-إعداد جداول التحصيل

تولت البلدية بمقتضى القرار البلدي عدد 10 لسنة 2017 بتاريخ 28 أفريل 2017 مراجعة الثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية لتتلاءم مع النصوص المحينة المتعلقة بضبط الحدّ الأدنى والحدّ الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني وخاصة الأمر الحكومي عدد 397 لسنة 2017 مؤرخ في 28 مارس 2017. كما تمت مراجعة تصنيف مواقع العقارات غير المبنية حسب الكثافة بمقتضى القرار البلدي عدد 20 لسنة 2017 بتاريخ 12 ديسمبر 2017 ملائمة للأمر عدد 396 لسنة 2017 المتعلق بضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية.

وتبين عدم شمولية جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية. ومن ذلك لم يتضمن جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية بعنوان سنة 2017 سوى 18876 فصلا، في حين بلغ عدد المساكن المحصاة حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 نحو 21419 مسكنا في الوسط البلدي دون اعتبار عقارات 15 عمادة تم ضمها للمنطقة البلدية بباجة بمقتضى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المتعلق بتحوير الحدود الترابية لبعض البلديات. وبالتالي لا يقل عدد الفصول غير المثقلة بعنوان سنة 2017 عن 2543 فصلا.

وخلافا لمقتضيات منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 المؤرخ في 11 فيفري 2016 حول ضبط المتطلبات العامة لإنجاز الإحصاء العام للعقارات المبنية وغير المبنية الخاضعة للمعاليم الراجعة للجماعات المحلية للفترة 2016-2017 الذي حدّد شهري أوت وسبتمبر 2016 كأجل أقصى لختم عمليات الإحصاء، لم تتول البلدية انجاز الختم النهائي لعمليات الإحصاء إلا خلال شهر نوفمبر 2017 أي بتأخير تجاوز السنة. كما لم يتم نشر إعلانات الختم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية مثلما ينص عليه المنشور آنف الذكر. علما أن الإحصاء لم يشمل إلا المنطقة البلدية الأصلية لمدينة باجة دون أن يتم إضافة العقارات التابعة للعمادات المدرجة بالوسط البلدي وذلك خلافا لمنشور وزارة الشؤون المحلية، والذي نص على أن "يشمل الإحصاء العشري كافة العقارات المبنية وغير المبنية مهما كانت صبغة استعمالها الكائنة بتراب الجماعات المحلية لغاية توظيف المعاليم المرخص لها في استخلاصها ". ويعود ذلك لنقص الأعوان الذين تم تكليفهم بإنجاز أعمال الإحصاء (7 أعوان فقط لتأمين

الإحصاء والإدراج في التطبيقة) نتيجة عزوف أعوان البلدية عن المشاركة في عملية الإحصاء في غياب نص ترتيبي يحدد مقدار منحة الإحصاء حسب محضر جلسة لجنة القيادة المحلية لعملية الإحصاء العام بتاريخ 23 فيفري 2017.

علما أن البلدية لم تتمكن من الحصول على جداول تحصيل العقارات الخاضعة للمعاليم المذكورة في العمادات التي تمّ إدماجها بالمنطقة البلدية، نظرا لعدم تجاوب المجلس الجهوي لباجة مع مراسلات البلدية في الغرض والتي كان آخرها بتاريخ 21 أوت 2017.

وساهم في عدم شمولية جداول التحصيل اقتصار البلدية على إضافة فصول جديدة بمناسبة طلب شهادات إبراء تثبت خلاص المعلوم المستوجب على المعني بالأمر للحصول على الخدمات أو الرخص دون انجاز معاينات ميدانية لحصر البناءات الجديدة أو التوسيعات في البناءات القديمة خلافا لمقتضيات الفصل 21 من مجلة " الجباية المحلية الذي ينص على أنه "يمكن للجماعات خارج عمليات الإحصاء إضافة العقارات غير المرسمة بجدول التحصيل". وتجدر الإشارة إلى أنه يتم توظيف المعاليم على الفصول المذكورة بناءا على البيانات المدرجة ببطاقات التصريح المقدمة من قبل المواطنين دون إجراء عمليات الرقابة المنصوص عليها بالفصل 21 من مجلة الجباية المحلية.

ولم يتجاوز عدد الفصول المضافة 218 فصلا بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خلال سنة 2017 أي بنسبة تطور في حدود 1,15 % خلال الفترة 2016-2017 .

كما ساهم أيضا في عدم شمولية جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية غياب التنسيق بين المصالح البلدية حيث لا تتولى المصلحة الفنية بصفة دورية ومنتظمة إحالة قائمة في رخص البناء المسندة إلى مصلحة الجباية. وهو ما لم يسمح بتيسير مهام هذه الأخيرة بخصوص متابعة انجاز البنايات الجديدة وتوسعتها وتوظيف المعاليم المستوجبة في شأنها. علما أنّ حذف سلك مراقبي التراتيب البلدية[2] سنة 2012 قد ساهم في ذلك بصفة ملحوظة حيث لم تتمكن البلدية من إجراء المعاينات الميدانية المستوجبة في هذا الشأن.

ولوحظ بخصوص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية عدم شمولية جدول المراقبة الحد **الأدنى** للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية. ويبرز ذلك من خلال إدراج 5280 فصلا بجدول المراقبة الخاص بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان سنة 2017 مقابل تضمن سجل مكتب مراقبة الأداءات بباجة 7603 مؤسسة وأشخاص طبيعيين خاضعين للمعلوم على المؤسسات راجعين بالنظر للبلدية أي بنقص في حدود 2323 فصلا وذلك دون اعتبار المؤسسات الراجعة بالنظر للعمادات المظافة تم ضمها للمنطقة البلدية بباجة بمقتضى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المتعلق بتحوير الحدود الترابية لبعض البلديات، والتي لم يشملها الإحصاء العام للفترة 2017-2026 .

كما تبين أنّ البلدية لم تتول إعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وهو ما لا يمكن من إجراء المقارنة

[2] الأمر عدد 518 لسنة 2012 يتعلق بحذف سلك مراقبي التراتيب البلدية وإدماج أعوانه بسلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية

بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات والمبالغ المستخلصة بهدف تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب. وساهم في ذلك عدم تولي القباضات المالية (ما عدا القباضة المالية للمؤسسات الكبرى بالبحيرة) موافاة القباضة البلدية بالقائمات- التفصيلة الشهرية لعمليات التحويل الراجعة بالنظر للبلدية بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية مثلما تنص على ذلك المذكرة العامة عدد 89 بتاريخ 16 نوفمبر 1998 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية.

وبررت البلدية ذلك بعدم توفر الإطار البشري الكفء حيث تضم "مصلحة الأداءات والاستخلاصات عدد 2 أعوان فقط يمسكون منظومة التصرف في الموارد البلدية".

ب- توظيف واستخلاص المعاليم

نصّ الفصل 28 خامسا من مجلة المحاسبة العمومية على أنه "يتولى المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص حال تعهده بالدين تبليغ إعلام للمدين يتضمن دعوته لخلاص جملة المبالغ المطلوبة"، إلاّ أنّ الإعلامات التي تم تبليغها سنة 2017 بعنوان المعلوم على العقارات المبنية لم تتعدّ 1324 إعلاما مقابل تضمن جدول تحصيل المعلوم المذكور 18876فصلا أي بنسبة 7 %. كما لوحظ عدم توجيه أي إعلام بخصوص كافة الفصول المثقلة بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية والبالغة 1392 فصلا خلال سنة 2017 .

وخلافا لمقتضيات الفصل 28 من مجلة المحاسبة العمومية الذي نص على أن المدين ينتفع بأجل 30 يوما تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ الإعلام لتسوية وضعيته وبانتهاء الأجل المذكور يتولى المحاسب تبليغ المدين السند التنفيذي المتمثل في إنذار بالدفع، اقتصر إصدار الإنذارات على شهر فيفري 2017 (21 إنذارا)، ولم تتول البلدية إصدار إنذارات خلال بقية السنة رغم توجيه ما لا يقل على 1043 إعلاما.

وتقتضي إجراءات الاستخلاص الجبرية ضرورة إجراء اعتراضات إدارية وعقل (تحفظية وتنفيذية) بخصوص الفصول التي لم يتم استخلاص المعاليم المستوجبة الخاصة بها رغم توجيه إنذارات بشأنها، إلاّ أنّ القابض محتسب البلدية لم يتقيد بذلك حيث لم يتول خلال سنة 2017 إجراء أي اعتراض أو أي عقلة.

وقد ساهمت النقائص المتعلقة بعدم توجيه إعلامات بخصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية في ضعف نسبة استخلاص المعلوم المذكور والتي لم تتجاوز 10,46 % خلال سنة 2017. كما لم تتجاوز نسبة استخلاص المعلوم على العقارات المبنية 9,76 %، ويعود ذلك أساسا لعدم مواصلة إجراءات الاستخلاص الجبرية. وفسر قابض البلدية ضعف عدد الإعلامات الموجهة وعدم مواصلة إجراءات استخلاص بعدم تفرغ عدول الخزينة للمهام المنوطة بعهدتهم حيث يتم تكليفهم بأعمال أخرى داخل القباضة البلدية وكذلك بغياب منظومة إعلامية تساعد على تتبع إجراءات الاستخلاص بمرحلتيها الرضائية والجبرية.

كما تولت البلدية تحيين تعريفة المعاليم المرخص للبلديات في استخلاصها على غرار معاليم الإشهار ورخص الإشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن بمقتضى القرار البلدي عدد 2 لسنة 2017 المؤرخ في 27 مارس 2017. إلا أنه لم يتم تطبيق مقتضيات القرار البلدي المذكور فيما يتعلق بتوظيف معلوم الرخصة على إشغال الطريق العام بخصوص المحلات الشاغلة للرصيف (الأكشاك والمقاهي والمطاعم وغيرها) رغم التخفيض في المعلوم المذكور بخصوص الأكشاك على سبيل المثال من 90 دينار (القرار البلدي لسنة 2009) إلى 20 دينار (القرار البلدي لسنة 2017). ولم يتجاوز المبلغ الذي تم تحصيله بعنوان المعلوم المذكور 360 دينار خلال سنة 2017 تم توظيفها على 4 وكلاء بيع بسوق الجملة بباجة.

كما تبين أن البلدية لم تتول توظيف معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام بخصوص المحلات التي تتولى إشغال الطريق العام عن طريق استغلال الرصيف حيث لم يتم توظيف ما لا يقل عن 33500 دينار بخصوص 265 محلا[3] تجاريا ومهنيا (دون اعتبار المقاهي والأكشاك) بهذا العنوان. وبررت البلدية عدم حرصها على توظيف واستخلاص المبالغ المستوجبة في الغرض بعدم إسنادها رخص للمحلات المذكورة في الإشغال الوقتي. وفي المقابل تتولى البلدية توظيف معلوم جزافي بعنوان إشغال الطريق العام تراوح بين 18 دينار و30 دينار على الأكشاك دون اعتماد المساحة المستغلة.

وتم بمناسبة الإحصاء الميداني للعقارات التجارية إحصاء ما لا يقل عن 1857 محلا يتولى تركيز علامات إشهارية بواجهاتها، إلا أن البلدية لم تتول استخلاص المعلوم المذكور إلا بخصوص 41 محلا وهو ما لم يمكن البلدية خلال سنة 2017 من استخلاص مبلغا في حدود 181.600,000ينار [4].

ولم تقم البلدية بتطبيق مقتضيات منشور وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 10 المؤرخ في 6 فيفري 2004 المتعلق بالبرامج الجهوية للنظافة والعناية بالبيئة والذي ينص على "إتمام إحصاء المحلات والمؤسسات المعنية باتفاقيات رفع الفضلات غير المنزلية بمقابل وتعميم إبرام هذه الاتفاقيات والحرص على استخلاص المعاليم"، حيث لم يتم إبرام سوى ثلاث اتفاقيات (مؤسسة الحي الجامعي فاقا وشركة أوليس للتوزيع فرع باجة وشركة مونوبري فرع باجة)، ويتم جمع ونقل الفضلات المتأتية من نشاط بقية المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية في إطار العمل البلدي المتعلق برفع الفضلات المنزلية. ونتج عن ذلك ضعف المبلغ المستخلص بعنوان معلوم رفع الفضلات المتأتية من الأنشطة المذكورة والذي لم يتجاوز 16 أ.د خلال سنة 2017 تم استخلاصها عن طريق أذون استخلاص وقتية بما أنه لم يتم مد القابض بالاتفاقية المذكورة ليتسنى تثقيلها.

وتوصي الدائرة باستكمال إحصاء جميع المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية والمهنية بالمنطقة البلدية وتوظيف معاليم الرخص والخدمات المستوجبة ومنها الإشغال الوقتي للطريق العام والإشهار ورفع الفضلات بمقابل تطبيقا لمنشور وزير الداخليّة عدد 16 والمؤرّخ في 2 أكتوبر 2013 المتعلّق بتدعيم قدرات التصرّف للجماعات المحليّة البلديات على ضرورة تنمية مواردها الذاتيّة الجبائية وغير الجبائية من خلال

[3] تم احتساب المبلغ المستوجب بناء على المساحات المستغلة المدرجة بجداول متابعة المحلات التجارية والمهنية المعدة من قبل البلدية وباعتماد المبلغ الأدنى أي حدود 0,150 دينار عن المتر المربع في اليوم. علما أن المبلغ المحتسب من قبل الدائرة لم يتضمن المساحات المستغلة من قبل المقاهي والأكشاك.

[4] تم احتساب المبلغ المستوجب باحتساب متر مربع واحد عن كل لافتة وباعتماد المبلغ الأدنى المحدد بالقرار البلدي أي في حدود 100 دينار سنويا عن المتر المربع

استغلال الطاقة الجبائية المتاحة لها وذلك بإحكام عمليات جرد وإحصاء مختلف أصناف المعاليم وتحسين مردود الاستخلاص.

ت- التصرف في الأملاك البلدية

لوحظ من خلال فحص دفتر الأملاك العقارية البلدية الخاصة عدم حرص البلدية على حماية أملاكها العقارية وتسجيلها وذلك خلافا لمقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 37 بتاريخ 6 جويلية 1998 حول تحديد واستقصاء الملك البلدي وتسجيله ويتعلّق الأمر ببعض العقارات البلدية والبالغ عددها 24 من جملة 48 عقارا إلى غاية موفى 2017 ومنها على سبيل المثال مقرّ قصر البلدية والمستودع البلدي والمحلات التجارية المسوغة. ومن شأن التصرّف على هذا النحو أن يعرّض انتفاع البلدية بالعقارات المذكورة إلى إمكانيّة الشغب من طرف الغير لذلك تدعى البلدية إلى الإسراع في القيام بالإجراءات الضرورية لتسجيل أملاكها العقارية بما يضمن لها الحماية القانونية اللازمة.

ولوحظ عدم الحرص على اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المتلددين في خلاص معينات كراء محلات تجارية. وفي هذا الصدد، بلغت بقايا الاستخلاص بتاريخ 31 ديسمبر 2016 بعنوان معينات كراء محلات تجارية لجملة 134 متسوغا حوالي 275,402 أ.د منها 201,855 أ.د تتعلق بعدد 117 متسوغا [5] لم يتم اتخاذ أي إجراء في شأنهم (توجيه تنبيه أو رفع قضية)، وذلك رغم أنّ ديونهم تعلقت بعدم خلاص معينات كراء لمدة تتراوح بين شهر و 3 سنوات حسب قائمات بقايا الاستخلاص إلى غاية 31 ديسمبر 2017 الخاصة بمداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري.

وعملا بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية التي تنص على قابلية "الديون العمومية للتقادم بمضي خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي أصبحت مستوجبة للدفع"، تبين من خلال فحص قائمات بقايا الاستخلاص إلى غاية 31 ديسمبر 2017 الخاصة بمداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه تسجيل ديونا جملية بقيمة 298,006 أ.د تتعلق بسبع مستلزمين للمرافق العمومية مستوجبة خلال الفترة الممتدة من سنة 2001 إلى سنة 2004 لم تشملها أعمال قاطعة للتقادم إلى موفى 2017 بما يعرضها للسقوط بالتقادم.

الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

1- التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 5.938.891,253 دينار سنة 2017 منها 58,53 % نفقات تأجير عمومي و32,36 % نفقات وسائل المصالح.

أمّا نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 1.279.407,983 دينار خلال نفس السنة منها 73,79 % تعلقت بالاستثمارات المباشرة و26,21 % نفقات تسديد أصل الدين. ولم تتمكن البلدية من استهلاك الاعتمادات المحالة والبالغة 159.908,541 دينار.

[5] تم استصدار 17 بطاقة إلزام فقط سنة 2017 ضد المتلددين في الخلاص

ويبرز الجدول الموالي النفقات المنجزة مقارنة بالتقديرات بالنسبة للعنوانين الأول والثاني.

البيان	المبلغ بالدينار
نفقات العنوان الأول	
التقديرات	7.000.000,000
الإنجازات	5.938.891,253
نسبة الإنجاز(%)	**84,840**
نفقات العنوان الثاني	
التقديرات	5.038.938,189
الإنجازات	1.279.407,983
نسبة الإنجاز(%)	**25,390**

2- الملاحظات المتعلّقة بنفقات العنوان الأول

لوحظ عدم تقدير البلدية لحاجياتها بالدقة اللازمة حيث تم ترسيم اعتمادات بالميزانية بعنوان بعض الفقرات على غرار اقتناء أثاث للمصالح الإدارية وشراء العقاقير وتنظيف المدينة عن طريق المناولة وكراء المعدات والمساهمة بعنوان التنفيل والتعاون مع الجامعة الوطنية للمدن التونسية ومتخلدات تجاه الشركة الوطنية لتوزيع البترول دون أن يتم استهلاك الاعتمادات المذكورة.

كما تم الوقوف على تحويل اعتمادات بالزيادة بعنوان بعض فقرات العنوان الأول على غرار متخلدات تجاه الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والاعتناء بالتنوير العمومي دون أن يتم استهلاك الاعتمادات المحولة.

ونصّ الفصل 31 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة على أنه "يحجّر على آمري صرف ميزانيات الجماعات المحلية المجهزة بالمنظومة المعلوماتية المخصصة للتصرف في النفقات عند تنفيذ الميزانية استعمال أذون التزود اليدوية"، غير أنّ البلدية تولت إصدار أذون تزود من منظومة أدب على سبيل التسوية بعد الحصول على الفواتير المتعلقة بها. ويعتبر استعمال أذون التزود اليدوية خطأ تصرف على معنى الفقرة الثانية من الفصل 30 من القانون الأساسي عدد 35 لسنة 1975 آنف الذكر.

وخلافا لمقتضيات الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينصّ على أنه "لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد 15 ديسمبر من نفس السنة إلاّ عند الضرورة الواجب إثباتها" وللفصل 15 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 والمتعلق بمراقبة المصاريف العمومي الذي نص على أن "ينتهي أجل التأشير على التعهدات بالمصاريف في 15 ديسمبر بالنسبة للمصاريف العادية إلا عند الضرورة الواجب إثباتها"، تولت البلدية طلب التعهد ببعض النفقات بعد التاريخ المذكور. وتعلق الأمر بتسعة اقتراحات تعهد بنفقات بمبلغ جملي قدره 12.818,549 دينار. وبرّرت البلدية ذلك باضطرارها إعادة عرض بعض اقتراحات التعهد على أنظار مراقب المصاريف بعد أن عُرضت عليه سابقا " وشملتها ملاحظات أو رفض" .

وتبين عدم حرص البلدية على إلغاء التعهدات بخصوص النفقات التي لم يتم إصدار أوامر صرف في شأنها وذلك خلافا للفصل 14 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية الذي نصّ على أنه "إذا طرأت زيادة أو نقصان على نفقة وقع التعهد بها من قبل، فإنه يقع إما اقتراح تعهد تكميلي أو اقتراح تنقيص في المبلغ المعني ثم يتم عرضه على تأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية مرفقا بكامل المؤيدات والمراجع اللازمة". ونتج عن ذلك عدم تطابق بين المبالغ المتعهد بها والمبالغ المأذون بصرفها بخصوص بعض بنود النفقات. وبلغ الفارق بخصوص نفقات العنوان الأول مبلغا قدره 73.627,702 دينار. ومن شأن التصرف على هذا النحو أن لا يسمح لمصالح مراقبة المصاريف العمومية بتحيين حسابية البلدية وأن لا يضمن تطابق الحسابيات التي يمسكها آمر الصرف ومصلحة مراقبة المصاريف العمومية وقابض البلدية.

وخلافا للفصلين الأول والثاني من القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والفصل الثالث من مجلة المحاسبة العمومية، تبين عدم احترام بلدية باجة لمبدأ سنوية الميزانية حيث تولت بلدية باجة تأدية نفقات خلال سنة 2017 تعلّقت بديون راجعة لسنة 2016 وما قبلها. ويترتب عن ذلك تثقيل ميزانية السنة المذكورة بديون راجعة للسنوات التي سبقتها إضافة إلى التأخير في خلاص المزودين وعدم دفع مستحقاتهم في الآجال القانونية. وفي هذا المجال بلغت مخلفات الديون المنزلة بالفقرة عدد 80 من الفصل 02.201 المدرج بالعنوان الأول والتي تم خلاصها من ميزانية سنة 2017 ما قدره 262.616,822 دينار أي ما يعادل 4,5 % من نفقات العنوان الأول موزعة بحساب على التوالي 148.603,149 دينارا تجاه الشركة التونسية للكهرباء والغاز و53.235,700 دينار تجاه الشركة الوطنية للاستغلال وتوزيع المياه و6.458,866 دينار تجاه الديوان الوطني لاتصالات تونس و45.494,912 دينار تجاه الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات و 6.806,622 دينار تجاه مؤسسات عمومية أخرى و2.017,573 دينار تجاه الخواص.

ونصّ الفصل 12 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 والمتعلق بمراقبة المصاريف العمومية على أن تخضع وجوبا لتأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية بواسطة التعهد الإجمالي نفقات التدخل العمومي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدولية، إلا أن بلدية باجة تولت على سبيل المثال إنجاز ما لا يقل عن 4 تعهدات فردية محملة على بند التدخلات لفائدة الجمعيات الرياضية.

وتدعى البلدية إلى الالتزام مستقبلا بمقتضيات الأمر المذكور واعتماد طريقة التعهد الإجمالي بالنسبة لهذا الصنف من النفقات لما يتيحه ذلك من مرونة في التصرف ومن اختصار في الآجال والإجراءات في تنفيذ النفقات العمومية.

ونص الفصل 6 من الأمر 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على أن تمنح الإدارة لعملتها لباس الشغل في غرة ماي من كل عام إلا أن البلدية لم تحترم الآجال المذكورة ولم تتول إصدار الإذن

بالتزود إلا بتاريخ 21 جوان 2016. علما أنه تم استلام لباس الشغل بتاريخ 16 أكتوبر 2017 مما يجعل فترة التأخير في تمتيع عملة البلدية باللباس المذكور بلغت 5 أشهر.

وخلافا لمنشور رئيس الحكومة عدد 6 المؤرخ في 19 جانفي 2005 حول مزيد إحكام التصرف في السيارات الإدارية ونفقات المحروقات الذي نص على ضرورة إعداد جداول شهرية لمتابعة استهلاك الوقود، لم تتول البلدية الجداول المطلوبة لمتابعة الاستهلاك الشهري للوقود من قبل السيارات الإدارية.

3- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني

لوحظ ضعف استهلاك الاعتمادات المخصصة لنفقات العنوان الثاني حيث لم تتجاوز نسبة الإنجاز بخصوص النفقات المذكورة 28,56 % خلال تصرف 2017. ويعود ذلك أساسا إلى عدم تمكن البلدية من استهلاك الاعتمادات المحالة وإلى ضعف نسبة استهلاك اعتمادات الاستثمارات المباشرة المرسمة بميزانية البلدية خلال تصرف 2017 والتي لم تتجاوز 20,78 % . ويبرز الجدول الموالي نسب استهلاك اعتمادات العنوان الثاني خلال سنة 2017 :

القسم	البيان	الاعتمادات النهائية بالدينار	المصاريف المأمور بها بالدينار	نسبة الاستهلاك (%)
6	الاستثمارات المباشرة	4.543.529,648	944.113,039	20,78
10	تسديد أصل الدين	335.500,000	335.294,944	99,94
11	النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة	159.908,541	159.908,541	0
المجموع		**5.038.938,189**	**1.439.316,524**	**28,56**

وساهم في ضعف استهلاك اعتمادات الاستثمارات المباشرة عدم إنجاز البلدية أي نفقة بعنوان بعض بنود قسم الاستثمارات المباشرة خلال سنة 2017 رغم رصد اعتمادات في الغرض وذلك على غرار دراسة أمثلة التهيئة العمرانية ودراسة مخططات المرور ودراسات الاعلامية واقتناء أراضي والإنارة العمومية والمساحات الخضراء ومداخل المدن وبناء وتهيئة التجهيزات الجماعية للثقافة والشباب ويبرز ذلك من خلال الجدول الموالي:

الفصل	الفقرة	البيان	الاعتمادات النهائية بالدينار	المصاريف المأمور بها بالدينار	نسبة الاستهلاك (%)
06.600	01	دراسة أمثلة التهيئة العمرانية	50.000,000	0	0
06.600	02	دراسة مخططات المرور	10.248,000	0	0
06.600	03	دراسات الاعلامية	5.000,000	0	0
06.601	-	اقتناء أراضي	60.000,000	0	0
06.610	01	الإنارة العمومية	448.000,000	0	0
06.610	02	تركيز معدلات الضغط	2.687,077	0	0
06.615	04	تهيئة المساحات الخضراء	30.000,000	0	0
06.616	-	بناء وتهيئة التجهيزات الجماعية	246.985,000	0	0

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية و البيئة
بلدية باجة
مصلحة الأحداث و الإستخلاص
5-2-26

باجة في: 27 ديسمبر 2018

من رئيس بلدية باجة
إلى
السيد: رئيس الغرفة الجهوية
لدائرة المحاسبات بجندوبة

الموضوع: إجابة على التقرير الأوّلي المتعلّق بالرقابة المالية على بلدية باجة

و بعد، تبعا للتقرير الأوّلي المتعلّق بالرقابة المالية على بلدية باجة بعنوان تصرّف 2017، أتشرّف بإفادة الجناب بالتوضيحات التالية:

1* الجزء الأوّل: <u>الرقابة على الموارد</u>

1-1: تعبئة الموارد:

أ- **عدم شمولية جداول التحصيل على العقارات المبنية:** لم يتمّ تفعيل فكّ الإرتباط بين البلدية و المجلس الجهوي طبقا للأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المتعلّق بتحوير الحدود الترابية لبعض البلديات بالرغم من مراسلة السيد والي باجة بتاريخ 2017/08/18 تحت عدد 2575 حول فكّ الإرتباط المالي و الإداري بين المجلس الجهوي بباجة و مجاله الترابي المدمج بمرجع نظر بلدية باجة و طالبنا من خلاله بتمكيننا من جداول تحصيل العقارات المبنية و غير المبنية للمناطق الجديدة و التي تضمّ 16 منطقة، و مساعدة البلدية بأعوان مؤجّرين على حساب المجلس الجهوي و إحالتهم للعمل ببلدية باجة و الذي لم يحض بالموافقة إلى حدّ هذا التاريخ . كما راسلنا أمين المال الجهوي بتاريخ 12 فيفري 2018 لتحويل المبالغ المالية المودعة لديه منذ صدور الأمر المذكور أعلاه كما تمّ الإتصال بصفة مباشرة بقابض المجلس الجهوي بباجة العديد من المرات لدعوته لتفعيل الأمر المذكور أعلاه خاصّة بالنسبة للموارد المودعة لديه منذ صدور هذا الأمر، و لكن دون أيّ نتيجة.

لذلك يكون عدد المساكن المحصاة حسب التعداد العام للسكان و السكنى يفوق عدد المساكن المحصاة من قبل بلدية باجة و هو أمر خارج عن نطاقنا.

كما ستعمل البلدية خلال سنة 2019 بالإتصال مجدّدا بكافّة الهياكل الإدارية ذات العلاقة (جهويا و مركزيا) لتذليل هذه الصعوبات و تحسين مؤشّر تغطية كافّة المنطقة البلدية بإعتبار المجال الذي شملته التوسعة.

أمّا في **خصوص التأخير الصادر في إنجاز الإحصاء العام للعقارات المبنية و غير المبنية** فالأمر يرجع بالأساس إلى محدودية الأعوان البلديين المخصّصين للإحصاء لعدّة أسباب منها غياب الجانب التحفيزي و عدم تحديد مقادير منحة الإحصاء ،

و محدودية عدد الأعوان المتعاقدين (05 أعوان لاغير) و مدّة التعاقد (03 أشهر فقط) و إعتبارا لما تقدّم تمّت مراسلة **السيد وزير الشؤون المحليّة و البيئة** بتاريخ 2017/02/24 حول الترخيص في عدد من الأعوان المتعاقدين بصفة إستثنائية لإتمام إنجاز الإحصاء العشري 2026/2017 و الذي تصلكم منه نسخة ، و لكن لم يحض هذا الأخير بالموافقة رغم انّ البلدية خصّصت الإعتمادات اللازمة بالميزانية البلدية و صادقت سلطة الإشراف عليها.

و تمّ نشر إعلانات الختم النهائي بصحيفتين و وقعت مراسلة السيد: رئيس الحكومة (إدارة التشريع العام) تحت إشراف السيّد وزير الشؤون المحلية و البيئة و عن طريق السيد والي باجة و ذلك بتاريخ 28 سبتمبر 2017 حول نشر إعلان الختم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و الذي تمّ تمكينكم بنسخ من ذلك.

و بالنسبة لعدم شمولية جداول مراقبة الحدّ الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية فهذا يرجع إلى عدم تمكّننا من الحصول على الملفات الخاصّة بإحصاء العمادات التي تمّ ضمّها للوسط البلدي لإدراجها بمنظومة التصرّف بالموارد البلدية و عدم توفّر الإطار البشري الكفىء (تتضمّن مصلحة الأداءات و الإستخلاصات عدد 02 أعوان فقط يمسكون منظومة التصرّف في الموارد البلدية).

-بالنسبة للتنسيق بين المصالح الفنية للبلدية مع مصلحة الأداءات و الإستخلاصات فقد تمّ إحداث لجنة إثر تنصيب المجلي البلدي المنتخب، تعنى بدعم الموارد البلدية لتتولّى بداية من سنة 2019 تأمين التنسيق بين مختلف المصالح البلدية ذات العلاقة لتحسين مؤشرات الإستخلاص.

ب-**بالنسبة لمعلوم الإشهار:** تعمل البلدية مع جهاز الشرطة البلدية على تفعيل القرارت المتّخذة لإزالة العلامات الإشهارية غير المرخّص فيها أو الذين تلدّدوا عن خلاص المعاليم المستوجبة في الغرض، حيث من المأمّل أن تنطلق عمليات التنفيذ خلال الثلاثي الأوّل من سنة 2019.

ت-**عدم حرص البلدية على حماية أملاكها العقارية** و تسجيلها:إنّ عدم توفّر الإطار الإداري و الفنّي الملمّ بعملية تسجيل العقارات يمثّل عائقا حقيقيا لحماية الملك البلدي العام و الخاصّ و هذا الأمر إستفحل خلال السنوات الأخيرة بسبب غياب منظومة المراقبة خاصّة بالنسبة للملك العمومي البلدي من طرف الشرطة البلدية التي لم تعد كما نعلم راجعة بالنظر لسلطة رئيس البلدية .

ووعيا لخطورة هذا الموضوع فقد تمّ برمجة إنتدابات موجّهة لدعم المصالح الفنية البلدية بميزانية البلدية لسنة 2018 إلاّ أنّه و للأسف و مرّة أخرى لم يقع الإستجابة لطلبنا من طرف سلطة الإشراف مركزيا و بقي الأمر على ماهو عليه بل و إزداد سوءا بسبب إحالة عدد من الأعوان على التقاعد أو بسبب نقل إنسانية (نقلة مهندس معماري رئيس مصلحة التراخيص العمرانية- نقلة تقني أوّل بسبب وفاة زوجها) و ذلك بسبب تجميد الغنتدابات حسب إفادتهم شفاهيا. كما حرص المجلس البلدي المنتخب على برمجة إنتدابات بعنوان سنة 2019 و نأمل أن تقع الإستجابة لطلبنا لدعم المصالح الإدارية و الفنية و لو نسبيا لتجاوز الإخلالات المذكورة أعلاه.

تولّت الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية رفع عدد 26 قضيّة للخروج لعدم الدفع و سيقع مواصلة هذا الإجراء مع كلّ المتلدّدين في خلاص معينات كراء المحلات التجارية.

- **في خصوص الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الأوّل:**
- بالنسبة إلى ما تمّ اعتباره سوء تقدير للحاجيات عند إعداد الميزانية فهو راجع بالأساس إلى مرحلة التنفيذ وليس الإعداد لأن مرحلة إعداد الميزانية تنبني على توجهات واقتراحات وتقديرات إلاّ أنه في مرحلة التنفيذ يتمّ التعرّض إلى عديد الإشكاليات أهمها عدم جاهزية كراسات الشروط (اقتناء الأثاث) أو العدول على البرنامج الأصلي (تنظيف المدينة عن طريق المناولة) أو وجود إشكاليات في بعض الفواتير (متخلدات تجاه الشركة الوطنية لإستغلال و توزيع المياه) أو عدم تقديم الجهة المختصة لمؤيداتها وكشوفاتها (المساهمة بعنوان التنفيل) أو تعطل الملف ورفضه من قبل مراقب المصاريف العمومية (الإعتناء بالتنوير العمومي) أو تقديم الفاتورات بصفة متأخرة جدّا بعد إعداد الميزانية (متخلدات تجاه الشركة الوطنية لتوزيع البترول) ممّا تطلب خلاصهما على ميزانية سنة 2016.
- بالنسبة إلى النفقات التي تمّ في شأنها إصدار أذون تزوّد على سبيل التسوية. فهي نفقات طفيفة تمّ اللجوء إليها بصفة استعجالية وسيتم تفاديها مستقبلا.
- بالنسبة إلى النفقات التي تمّ التعهّد بها بعد يوم 15 ديسمبر فهي ناتجة عن التأخير في الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية على اقتراح تنقيص التعهّد الأوّل وبالتالي تمّ إعداد اقتراح التعهّد الإحتياطي الثاني في تلك الفترة (استغلال منظومة مدنية – استغلال منظومة أدب.) أو إعادة بعض اقتراحات التعهّد بالنفقة التي عرضت سابقا على مراقب المصاريف العمومية وشملتها ملاحظات أو رفض بعد تاريخ 15 ديسمبر على غرار (إقتناء مواد تنظيف للمصالح الإدارية – إقتناء مبيدات لمقاومة الحشرات – منح لفائدة الجمعيات)
- تمّ إعداد بعض نفقات التدخل العمومي بمقتضى تعهّدات منفصلة وهو راجع بالأساس إلى أن اللجنة الفنية للتمويل العمومي لم تشمل بالنظر دفعة واحدة لجميع مطالب التمويل العمومي واكتفت في كلّ مرّة بالنظر في مطلب أو بعض المطالب ممّا أدّى إلى إنجاز اقتراحات تعهّد منفصلة وسيتم العمل مستقبلا على تفادي هذا الأمر.

- **في خصوص الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني:**

- أهم ما لوحظ بالنسبة إلى نفقات العنوان الثاني هو حصول ضعف في استهلاك الإعتمادات خاصّة بالقسم الخاص بالإستثمارات المباشرة وهو ناتج بالأساس إلى التأخر في انطلاق مشاريع الطرقات بقيمة 1566.562,100 والتنوير العمومي بقيمة 547.616,528 وتهيئة الإنزلاق الأرضي بقيمة 232.240,200 وإقتناء شاحنة بقيمة 290.612,000 نتيجة التأخير في إعداد ملفات طلبات العروض من قبل مكاتب الدراسات ممّا أدى إلى الحصول على رأي لجان الصفقات المختصّة و مراقب المصاريف العمومية في أواخر سنة 2017 وبالتالي الإذن ببداية الأشغال بصفة متأخرة.

إضافة إلى التأخر الحاصل في مشروع إحداث محطّة غسيل وتهيئة المغازة والمستودع البلدي المشمول بنظر اللجنة الفنيّة الجهوية للبناءات المدنية وكذلك الشأن بالنسبة إلى مشروع تهيئة وصيانة بعض البناءات البلدية (صيانة مصلحة الحالة المدنية وسوق الدواب و الروضة البلدية).

- وبالنسبة إلى عدم إنجاز أي نفقة بعنوان بعض بنود الإستثمارات المباشرة والإعتمادات المحالة فسببه مختلف بحسب الحالة:

✓ **دراسة أمثلة التهيئة العمرانية** : الملف لا يزال لدى الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان ولم يقدّم في شأنه أي طلب خلاص.

✓ **دراسة مخطط المرور**: المبلغ المرصود يمثل قيمة القسط الأخير من الدراسة المذكورة ولم يتم إنجازها من قبل مكتب الدراسات وبالتالي ينتظر خلاصها إلى حين استكمالها.

✓ **دراسات إعلامية**: تمّ إنجازها بوسائلنا الخاصّة وبالتالي تمّ العدول عن هذا المبلغ.

✓ **إقتناء أراضي**: يمثل المبلغ المرصود 60.000,000) قيمة القسط السنوي من ثمن إقتناء قطعة أرض لم نتمكن من التعهّد بها وخلاصها نتيجة حصول إشكال مع مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية متعلّق بعدم إمكانية إبرام عقد بيع في الغرض.

- ✓ **تهيئة المساحات الخضراء:** تمّ إعداد استشارة في الغرض إلاّ أنها لم تكن مجدية وبالتالي تمّ إعادتها ولم نتمكن من صرف الإعتماد المبوب.
- ✓ **بناء وتهيئة التجهيزات الجماعية:** يمثل المبلغ المبرمج باقي الإعتمادات المخصصة لمشروع إحداث ملعب الرقبي وهو مشروع متوقف وقد تمّ فسخه في سنة 2018 وينتظر إعادة الإعلان عن طلب العروض لصرف هذه الإعتمادات.
- ✓ **بالنسبة إلى الإعتمادات المحالة:**

فهي تهم في جزء كبير منها مشروع بناء ملعب الرقبي بقيمة 142.142,684 والبقية تمثل اعتمادات متبقية من مشاريع سابقة .

رئيـــــــس بلديـــــــة باجـــــة

وزارة الشؤون المحلية والبيئة
بلدية باجة
رئيس البلدية باجة
محمد ياسر الغربي

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للمحاسبة العمومية و الاستخلاص
امانة المال الجهوية بباجة
القباضة البلدية بباجة

باجة في: 2018/12/26

من القـابض البلـــــدي ببـــــاجة

إلى السيّـد: رئيس الغرفـة الجهوية لدائـرة المحاســـــابات بجنـــــدوبة

الموضوع: حول الرّد على التقرير الأولي حول الرقابة المالية على بلدية باجة.

تبعا لما أفضت إليه الرقابة المالية لبلدية باجة من إخلالات، أحيط سيادتكم علما و أنّ مدّة تعييني في خطة محاسب ببلدية باجة لم تتجاوز الشهرين تمكنت من خلالها من الاطلاع على بعض الإشكاليات أهمّها وردت بتقريركم الأولي سنحاول تداركها بالتنسيق مع المصالح الإدارية و المالية بالبلدية قصد تفادي الإخلالات و تحسين نسب الإستخلاص.

كما سنعمل على إتخاذ الإجراءات اللاّزمة ضد المتلكّدين في خلاص معينات كراء المحلات التجارية و الصناعية و مراجعة بعض الفصول قصد قطع التقادم فيها و تفعيل التتبعات الجبرية من خلال إجراء إعتراضات إدارية و عقل تحفظية للفصول التي إستوفت الآجال الوديّة للتتبع.

أمّا فيما يخص آليات العمل فإنّ إفتقار القباضة البلدية لمنظومة إعلامية تساعد على تتبع و مراقبة إجراءات الإستخلاص بشكل عائقا كبيرا، علما و أنّ عدول الخزينة غير متفرغين كلّيا للأعمال الموكولة لهم بل يتمّ تكليفهم أيضا بأعمال أخرى داخل مقر العمل.

وفي الختام هذا ما لدينا و شكـــــــرا.

و السّـــــــلام

إلهـــام المـــاطـــوســـي

القابض البلدي بباجة